مسؤولية المحامي المهنية

Lawyer's Professional Responsibility

برجس خليل أحمد الشوابكة*

الملخص

أدى غياب الضوابط القانونية لمسؤولية المحامين عن أعمالهم المهنية، إلى تعرضهم لمحاربات واتهامات كثيرة، ذلك أن مرد كل هذه الاتهامات يعزى إلى مدى ما يطلب من المحامي الالتزام بتنفيذه، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد قانونية تكفل ممارسة هذه المهنة بذهنية تقدمية. لذا قامت هذه الدراسية على استكشاف مسؤولية المحامي تجاه موكله من جهة، والإبحار في مسؤولية المحامي عن عمل الغير من جهة أخرى، من خلال استقراء النصوص المنظمة لمسؤولية المحامي المهنية وتحليلها، سواء أكانت هذه النصوص مباشرة (تشريعات نقابة المحامين) أم غير مباشرة (الأحكام العامة في القانون المدني). وختاماً لم تحظ المسؤولية المهنية للمحامي بتنظيم قانوني موحد كافٍ ووافٍ، وتركت مسائل كثيرة بهذا الخصوص للأحكام العامة، فلجأت المحاكم إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود تشريع خاص ينظم مسؤولية المحامي المهنية على الصعيد المدني بالإضافة إلى مسؤوليته التأديبية والجزائية، وذلك من منظور الطبيعة الخاصة لمهنة المحاماة ورِفعتها.

الكلمات الدالة: المسؤولية التأديبية، التزامات المحامي، أخلاقيات المهنة، محظورات المحاماة، أعوان المحامين.

Abstract

The absence of legal controls over the responsibility of lawyers for their professional work has led to many accusations; so imperative the development of legal rules to ensure the practice of this profession with a progressive mindset. Therefore, this study was based on navigating the lawyer's responsibility for the work of others on the other hand, by extrapolating and analyzing both direct (Bar Association legislation) and indirect (general provisions in civil law) Legislation regulating lawyer's professional responsibility. Lawyer's professional responsibility did not have an unified legal regulation, many issues in this regard were left to the general provisions, so the courts resorted to applying the rules of civil liability, which calls for the need for special legislation regulating the professional responsibility of the lawyer at the civil level in addition to disciplinary and penal responsibility, from the perspective of The special nature and advancement of the legal profession.

Keywords: Disciplinary Responsibility, Lawyer's Obligations, Professional Ethics, Legal Prohibitions, Lawyers' Assistants.

* **مستشار قانوني وباحث في الدراسات القانونية، جامعة ابن زهر المغربية.** **تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٨/٦ وتاريخ قبوله ٢٠٢١/١٠/١٣**

DOI:10.15849/ZUJJLS.211130.11

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المقدمة

إن البحث في مسؤولية المحامي المهنية تقتضي بدايةً تحديد مفهوم المحامي بكافة دلالاته من جهة، وبيان نطاق هذه المسؤولية القائمة على عاتقه من جهة أخرى.

فالمحامي لغةً هو: "لفظة مشتقة من الفعل حمى، يقال: حمى حمياً وحميةً، وحمية الشيء من الناس منفعة عنه وحامي محاماة وحماء عنه: منع ودافع عنه"[١]. وقال تعالى: "إن الله يدافع عن الذين آمنوا، إن الله لا يحب كل خوان كفور"[٢].

كما عرفه الفقهاء الفرنسيين على أنه: "المقيد قانوناً في جدول نقابة المحاميين، وهو الذي يزجي النصح ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية، ويقوم بالدفاع أمام القضاء شفوياً أو بالكتابة فيما يمس شرف المواطنين، وهوياتهم ومصالحهم سواء بالمعاونة أو التمثيل إذا اقتضى الحال ذلك".

في حين نصت المادة (٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين على أن المحامين هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية[٣]، ولدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين والضابطة العدلية، ولدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة، إضافة إلى تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك، وكذلك تقديم الاستشارات القانونية.

أما المسؤولية المدنية التي تقوم على المحامي هي: الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ المباشر أو غير المباشر، والتعريف الأدق الذي يتصل بموضوعنا بشكل عميق هو :"الالتزام الذي يلزم الشخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع بالغير نتيجة فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها"[٤].

نصت المادة (٥٤) من قانون نقابة المحامين على أن المحامي: "... يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها"، كما نصت المادة (٥٥) من هذا القانون بأنه : "على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حال تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم".

كما تقضي المادة (٦٠) من ذات القانون بمسؤولية المحامي والمحظورات التي يجب أن يجتنبها، كما نظمت هذه المسؤولية بعض الأحكام التي نص عليها النظام الداخلي لنقابة المحامين[٥].

إن استقراء تاريخ مهنة المحاماة يشير إلى ما تعرضت إليه هذه المهنة الجلية من معاناة وتضييق بسبب افتقار الضوابط القانونية لدور هذه المهنة في الحياة العامة لدى مسؤولية المحامين عن أعمالهم المهنية فقد حاربوا

---

[١] العبيدي, دانية. دور المحامي في الدعوى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٢م، ص٤٠.

[٢] سورة الحج، آية ٣٨

[٣] المحاماة الشرعية لها ضوابط مهنية خاصة بها وضعتها جمعية المحامين الشرعيين التي تم إنشاؤها مؤخراً.

[٤] الشبيب, حبيب. المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨، ص٢

[٥] انظر في المواد: (٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٩) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

في مصر أيام حكم محمد علي وسموا بالمزورين وألغت ثورة أكتوبر عام ١٩١٧م في روسيا نقابتهم، إن مرد كل هذه الاتهامات يعزى إلى مدى ما يطلب من المحامي الالتزام بتنفيذه أهو حرفية قواعد القانون القائم أم القواعد التي يجب على المحامين السير بمقتضاها والتي تهدف إلى إقرار العدالة، ولذلك يجب وضع القواعد القانونية الكفيلة بممارسة هذه المهنة بذهنية تقدمية بعيدة عن استغلال العملاء[١].

كما تجدر الإشارة إلى أن مهنة المحاماة من أقدم العلوم تاريخياً، كما أنها في الممارسة فن رفيع المستوى ويتطلب قدرة وممارسة[٢]، ودليل ذلك قوله تعإلى: (وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون)[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أنه تم استبعاد عدة أمور تأتي أثرا لقيام مسؤولية المحامي، كالتعويض الذي يلتزم به المحامي نتيجة إخلاله بالتزامه أو إلحاقه الضرر في نطاق مهنة المحاماة، ولعل ما يدفع لاستبعاد مثل هذا الموضوع التعديلات الكثيرة التي قد ترد على التعويض والتأمينات المتعلقة به من ناحية، وترتبه كأثر مستقل عن كيفية قيام هذه المسؤولية من ناحية أخرى.

أولاً: أهمية الدراسة

يستمد البحث أهميته من خصوصية مهنة المحاماة، وانعكاسات تلك الخصوصية على مسؤولية المحامي تجاه موكله وتجاه الغير، ذلك أن المحاماة مهنة من أشرف المهن وأكثرها حساسية، لما تمتاز به من صفات لا تتوافر في المهن الأخرى، مثل اطلاع المحامي على كل البيانات والأسرار الخاصة بالموكِّل وتمثيله في سبيل الدفاع عنه وتحصيل حقوقه، الأمر الذي يتطلب من المحامي أن يكون ملتزماً بواجبات مهنية وأخلاقية.

في السابق, عند نشوء أصول مهنة المحاماة، كانت شخصية المحامي محل اعتبار بصفتها مهنة سامية لا يمارسها إلا أشخاص لهم مكانتهم الاجتماعية، على عكس ما يتم تطبيقه الآن من وضع شروط عامة استثنت المكانة الاجتماعية وشخص المحامي منها، مما أسهم بدخول أشخاص كان لهم مهن تعد في أدنى السلم المجتمعي.

فإخلال المحامي بواجباته وازدياد عدد أخطائه وما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة، تصل بنهاية المطاف إلى ضياع الحقوق دون مسائلة المحامي مرتكب الخطأ، فالمسؤولية المدنية للمحامي تثير أشكال عدم كفاية النصوص القانونية التي تنظم هذه المسؤولية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية المهنية للمحامي؛ وذلك لتوضيح طبيعة المسؤولية المهنية المحامي وبيان أركانها وطرق إثباتها وسبل دفعها.

في حين أن مسؤولية المحامي المهنية لم تنظم بنصوص خاصة، حيث اكتفت التشريعات الخاصة بنقابة المحامين بالحديث عن مسؤولية المحامي التأديبية، فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين ذات العلاقة لتأسيس مسؤولية المحامي المهنية.

---

[١] سوادي، عبد الباقي. مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٦.

[٢] خطاب، طلبه. المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦.

[٣] سورة القصص، الآية ٣٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

من جانب آخر، يفضل أغلب الموكلين اللجوء إلى القضاء أكثر من اللجوء إلى النقابة التي يعتبرونها بيت المحامين، حيث يرى الموكل بأن القضاء أكثر عدالة من مجلس نقابة المحامين الذي قد يحابي أو يميل أكثر إلى مصلحة المحامي. لذا قد يكون خلو نقابة المحامين من تحديد مسؤولية المحامي المدنية حكمة؛ لكونه يسلب سلطة القضاء ويجعلها في ساحة النقابة.

ثانياً : مشكلة الدراسة

إن دراسة مسؤولية المحامي المدنية، تثير إشكالا بكفاية النصوص القانونية التي تنظمها، وهذا ما سعينا إلى إبرازه في هذا البحث بالنسبة للقواعد القانونية في الأردن، حيث تظهر هذه الدراسة النقص التشريعي الذي ينظم مسؤولية المحامي المهنية في ظل ندرة الأحكام القضائية الأمر الذي يدعو إلى المناداة بضرورة وضع قواعد قانونية خاصة لتنظيم هذه المسؤولية، وهذا لا يمكن دون دراسة دقيقة لمسؤولية المحامي على الصعيد المهني. وعليه يطرح هذا الإشكال عدة تساؤلات، من أهمها:

١- ما هي الطبيعة القانونية للعلاقة بين المحامي والموكل ؟

٢- ما هي طبيعة التزام المحامي تجاه الموكل ؟

٣- ما هي مسؤولية المحامي عن الأخطاء المهنية الصادرة عن أعوانه (المنابين عنه)؟

٤- ما هي آثار المسؤولية المدنية للمحامي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١- تحديد التكييف القانوني للعلاقة بين المحامي وعميله.

٢- بيان مدى كفاية القواعد التقليدية لاستيعاب العلاقة بين المحامي وعميله.

٣- بيان مدى التزام المحامي بالواجبات القانونية إلى جانب الواجبات العقدية .

٤- تحديد نطاق التزام المحامي بالواجبات الأخلاقية والعرفية والمهنية المتعارف عليها.

رابعاً: منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهجين؛ الاستقرائي والوصفي، وكذلك المنهج التحليلي للنصوص التي نظمت مسؤولية المحامي المهنية، سواء كانت هذه النصوص مباشرة (تشريعات نقابة المحامين) أو غير مباشرة (الأحكام العامة في القانون المدني)، وذلك وفقاً لما تفتضيه الطبيعة البحثية لكل جزئية من جزئيات الدراسة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المبحث الأول

مسؤولية المحامي تجاه موكله

تعتمد واجبات المحامي تجاه موكله وتتعلق غالبيتها بحق الدفاع الذي تحرص المجتمعات الحديثة على احترامه والنص عليه في قوانينها، والتعرف على واجبات المحامي يفسح المجال لمعرفة الطبيعة القانونية لالتزامات المحامي تجاه موكله، إضافة إلى تحديد صور هذه الالتزامات بشقيها المتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[١].

وتأسيساً على ما تقدم يتناول الباحث مسؤولية المحامي تجاه موكله في مطلبين؛ يتعلق المطلب الأول بالطبيعة القانونية لالتزام المحامي تجاه موكله، في حين يتعلق المطلب الثاني بالحديث عن الالتزامات الملقاة على عاتق المحامي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لالتزام المحامي تجاه موكله

إن تحديد مضمون التزام المحامي تجاه الموكل أمر في غاية الأهمية حيث إن عقد المحامي مع موكله عقد غير مسمى من جهة، كما أنه من العقود الملزمة للجانبين من جهة أخرى. فقد اعتبرت محكمة التمييز العلاقة بين المحامي والموكل علاقة عقدية تحكمها نصوص وأحكام عقد الوكالة بالحدود التي خلت منها تشريعات نقابة المحامين[٢].

وعليه ينشئ عقد الوكالة المبرم بين المحامي (الوكيل) والزبون (الموكل) التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، ذلك أن الموكل يلتزم بأداء الأتعاب والمحامي يلتزم بأداء الخدمة[٣].

وبناء على ما سبق "إن التزام المحامي حسب الأصل العام هو التزام ببذل العناية الواجب اتباعها حسب أصول المهنة، وقد يتفق المحامي مع موكله على تحقيق نتيجة معينة في الدعوى، وهذا ما يسمى بالالتزام بتحقيق نتيجة ما هو استثناء على الأصل العام"[٤].

---

[١] الشبيب، حبيب. المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨، ص١١.

[٢] انظر في:

– الحكم رقم ٢٠٠٦/٢٣٧٢، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

– الحكم رقم ١٩٩٦/٨٨، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، صادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠.

[٣] JACOB (n.) et al Tourneaa (PH.): Assurances et responsabilite civile, Paris, 1972, n. 833, P. 362) .

[٤] الشبيب, حبيب. مرجع سابق، ص٣٢.

بناءً على ما سبق نعرض آتياً الالتزامين (التزام المحامي ببذل عناية، والتزامه بتحقيق نتيجة) بشكل منفرد ومستقل على النحو التالي:

أولاً: التزام المحامي ببذل عناية

إن التزام المحامي كأصل العام هو التزام ببذل عناية، حيث يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة فيما يتعلق بالقضايا التي وكل بها، وهي ما تسمى بِـ "عناية المهني المعتاد"[١]، فالمحامي غير ملزم قانوناً بتحقيق نتيجة كالحصول على حكم لمصلحة موكله؛ أي بأن يحقق النتيجة لصالحه. لذا تتحدد المسؤولية المهنية تجاه الموكل ببذل المحامي الحرص المطلوب والعناية، بغض النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة[٢].

كما أن فشل المحامي في مهمته أو خسارته للدعوى ليس من شأنه أن يشكل وحده خطأ من جانبه في تنفيذ التزامه بتمثيل الموكل، والدفاع عنه أمام المحاكم، وبالتالي يرتب مسؤولية تعاقدية، بل إن ذلك يستوجب قيام الموكل بإثبات أن محاميه قد أخل بموجبات الحذر وبذل العناية اللازمة، وبعد اللجوء إلى الإمكانيات المتاحة والممكنة في إطار تنفيذه لالتزامه فخطأ المحامي العقدي في تنفيذه لهذا الالتزام لا يثبت إلا بذلك، وللموكل في هذا الشأن اللجوء إلى جميع وسائل الإثبات المقررة وفق القواعد العامة في الإثبات[٣].

وما يؤكد لنا ذلك –أن التزام المحامي يتمثل ببذل عناية– نص المادة (٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين حيث جاء فيها "لا يجوز للمحامي المكلف بالدفاع ... وعليه أن يبذل أقصى جهده في أداء هذا الواجب"، كما ورد في نص المادة (١٤) من ذات القانون ما يلي: " ..غير أن المحامي ملزم بالإخلاص الكامل، وفي إبداء الحماس بالقدر اللازم لحقوقه والدفاع عنها"، كما نصت المادة (٧) أيضاً من ذات القانون بأنه: "..على المحامي في هذا الصدد متى ما ثبت أنه قد بذل العناية المطلوبة.

وما يؤكد لنا أيضاً هذه المسؤولية, العقل والمنطق؛ حيث إن حصول الموكل على حكم لصالحه: هي نتيجة ليست بيد المحامي، وإن كان قد بذل العناية المطلوبة للوصول إلى مثل هذه النتيجة، حيث إن القضاء بسلطته وحده هو المعني بتقدير النتيجة ضمن حدود القانون[٤].

ثانياً: التزام المحامي بتحقيق نتيجة

إذا كان المحامي لا يلتزم في إطار تمثيل الموكل والدفاع عنه بكسب الدعوى أو الحصول على حكم معين فيها، وإنما يلزم فقط ببذل العناية اللازمة واللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة والممكنة لتحقيق ذلك فإن التزامه في تمثيل الموكل والقيام بكل الأعمال والإجراءات أن يكون بسبب عنصر الاحتمالية التزاماً بتحقيق عناية حيث إن كسب الدعوى القضائية أو الوصول فيها إلى نتيجة معينة هي عناية غير مؤكدة التحقيق بل احتمالية، لأن ذلك لا يتوقف على مهارة المحامي وخطته وخبرته في الدعوى فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على عوامل أخرى تؤثر في

---

[١] المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت, ٢٠٠٩, ص٢٩.

[٢] رايس, محمد, المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج٣٩، عد٣، الصفحات: ٢٣٧– ٣٠٦، ٢٠١٥، ص٢٤٦.

[٣] الشبيب, حبيب. مرجع سابق، ص٢٣– ٣٤.

[٤] خطاب, طلبة. المسؤولية المدنية للمحامي, مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة, ١٩٨٦، ص١١٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

نتيجة الدعوى حيث إن مسؤولية المحامي تتحقق في حالة تقصيره في أداء واجبه، كغيابه عن جلسة المرافعة، مما يترتب عليه إسقاط الدعوى، أو تقاعسه عن اتخاذ إجراءات تجديد الدعوى من الشطب.

وإذا كان صحيحاً أن المحامي لا يلزم إلا ببذل العناية اللازمة للوصول إلى النتيجة المرجوة من رفع الدعوى، ومن ثم لا تقوم مسؤوليته العقدية إلا بإثبات خطأ من جانبه، يتمثل بعدم بذله للعناية اللازمة وفقاً لمعيار المحامي العادي، فإن التزامه بمواعيد المرافعات وحضوره الجلسة المحددة لنظر الدعوى هو التزام بتحقيق نتيجة.

وما يؤكد لنا ذلك على الصعيد العملي ما جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١١٤/ ٢٠١١ بأنه " إذا تقاضى المحامي مبالغ نقدية من المشتكين على أساس إقامة دعوى لهم، ورغم قبض هذه المبالغ لم يقم الدعوى التي وعد، وكان يتملص من لقائهم لا بل وعدهم بأنه عمل تسوية في إحدى القضايا على خلاف الحقيقة، فإن ذلك يشكل إخلالاً واضحاً بواجبات مهنته وبما لا يتفق مع سلوك المحامي الذي نصت عليه المادة (٥٤) من قانون نقابة المحامين"[١].

كما هو الحال بالتزام المحامي بتقديم طعن في الحكم، فهو التزام بتحقيق نتيجة في مضمونه ومداه. فمن حيث المدى على المحامي أن يقدمه في الميعاد، فتقديم المحامي للطعن في الميعاد هو التزام بنتيجة حاصلها – بأقل تقدير – قبول الاستئناف شكلاً، وينطبق ذلك بالنسبة لكل الطعون فيما يخص المدى الذي نتحدث عنه.

أما بالنسبة للمضمون، وفيه ينفرد الطعن بالنقض كالالتزام الذي يقع على عاتق المحامي؛ إذ يتعين عليه أن يقدم الأوراق كاملة، وإلا ترتب على ذلك عدم تحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة بقبول الطعن شكلاً[٢].

إضافة إلى ما سبق، إذا كان هناك اتفاق بين المحامي والموكل على تحقيق نتيجة، يجب أن يحدد في هذه الحالة محل الالتزام الذي يقتضي الرجوع إلى إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية وعليه يتعين التزام المحامي بتحقيق نتيجة متى ما اتجهت إرادة أطراف العقد إلى ذلك، حيث إنه إذا التزم المحامي بتبرئة الموكل أو بالحصول على حكم معين التزاماً ببذل عناية، نظراً لاحتمالية هذه النتيجة، فليس هناك ما يمنع المحامي بأن يتعهد للموكل – مع ذلك – بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه أو الوصول بالدعوى إلى نتيجة معينة.

وبعد الانتهاء من الحديث عن الطبيعة القانونية لالتزام المحامي أمام موكله؛ نلاحظ اختلاف الآراء والاتجاهات حول هذه الطبيعة، فمنهم من قال أن التزامه يتمخض ببذل عناية، ومنهم من ذهب إلى أن التزامه بتحقيق نتيجة.

ونختتم هذا الموضوع المتمحور حول طبيعة التزام المحامي تجاه موكله، بالتأكيد على الاتجاه الذي ينادي بضرورة مراعاة المحامي بجملة الأمور التي ترد أثناء المرافعة حيث ترجع إلى عمق إحساس المحامي برسالة القاضي كأداة لتحقيق العدل، وعمق إحساسه برسالته كمحامٍ وهو الوسيلة لتحقيق العدل، "فالخلاصة لما تبين الرسالتين يوجب عليه أن يكون حسن اللفظ مع خصمه، وشديد الاحترام للقاضي، وصريحاً مع موكله، لا هدف له

---

[١] قرار عدل عليا (٢٠١١/ ١١٤). محكمة العدل العليا, مركز عدالة www.adalah.com, تاريخ النشر ٢٠١١/٦/٣٠.

[٢] طلبه خطاب، مرجع سابق، ص١٠٨– ١٠٩.

إلا الوصول إلى الحقيقة، دون أن ننسى أن التزام المحامي قبل موكله هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة"[١].

المطلب الثاني

الالتزامات الملقاة على عاتق المحامي

يقتضي قياس مسؤولية المحامي المهنية استعراض الالتزامات الملقاة على عاتق المحامي، فمنها التزامات تتضمن القيام بعمل (أولاً)، ومنها التزامات تتضمن الامتناع عن آداء عمل (ثانياً).

أولاً: التزامات المحامي المتضمنة القيام بعمل

ألقى قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني على عاتق المحامي العديد من الالتزامات القانونية، وذلك تحقيقاً لأهداف مهنته وحماية المتعاملين معه، والهدف منها الدفاع عن مصالح موكله بأمانة وإخلاص، ومن أهم هذه الالتزامات: تمثيل الموكل والدفاع عنه أمام المحاكم والجهات المختصة، وتقديم المشورة له، والالتزام بالمحافظة على المستندات المسلمة إليه، وعليه نتناول هذه الالتزامات كل منها على حدى بشكل مستقل كما يلي:

أ) تمثيل الموكل والدفاع عنه أمام المحاكم والجهات الإدارية المختلفة

يزداد دور المحامي أهمية في مرحلة المحاكمة، باعتبار أن عمله مكمل لمهمة القاضي في تحقيق الغاية التي ينشدها العمل، لذا يجب أن يكون المحامي على معرفة تامة بماهية الدعوى وعلى اطلاع بعناية تامة وبشكل متجدد عند أي تغيير أو حدوث أمر طارئ، وبذلك يكون المحامي قد سيطر على الدعوى، إضافة إلى ذلك يجب على المحامي أن يتعرض لكافة وقائع الدعوى بصورة منظمة ليبين مرافعته بتناسق شديد ودقة عالية، وما يساعد في إيجاد الدليل الذي يحاول المحامي التوصل إليه خطوةً خطوة هو اتباع المحامي منهجا واضحا وخطة منظمة.

وعلى المحامي أيضاً –أثناء المرافعة– أن يلزم نفسه بنظام دقيق وأن يستخلص مرافعته بعناية تامة، بحيث يزيل منها كل الإطالات والتفصيلات التي تثقل المرافعة دون فائدة؛ لأن في ذلك اتعاب للقاضي قبل الوصول إلى نتيجة أو إلى أمر جوهري في مرافعته، كما ينبغي على المحامي تجنب "اللف والدوران" والمسائل التي سبق أن تم النقاش فيها أو الاتفاق عليها لأن ذلك لا يتمخض عنه أي فائدة أو إضافة إلى أنه يترك انطباعاً سيئاً بأن المرافعة لا جديد فيها يتطلب الانتباه، فعلى المحامي أن يسرع في إجمال أدلته وأسانيده.

وكذلك على المحامي أن ينفذ كل ما يطلبه القاضي منه في الأمور المتعلقة بالدعوى، كإظهار بعض الأوراق والمستندات والوثائق المطلوبة، أو إظهار موكله معه، كما أن على المحامي أن يتجنب الاستمرار في تأجيل الدعوى كأن يمتنع أو يتأخر عن تنفيذ ما يطلب أو لإرسال التقارير الطبية أو الادعاء بالسفر، أو التذرع بالتعب والأمراض على خلاف الحقيقة وغير ذلك، وهذا كله يترك انطباعاً سلبياً لدى القاضي وتتولد قناعة القاضي بأن المحامي يماطل حسم الدعوى وهذا يتعارض ومصلحة موكله[٢].

---

[١] العبيدي, دانية. دور المحامي في الدعوى، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٢، ص١٧٠.

[٢] العبيدي، دانية، مرجع سابق، ص١٦٨– ١٧٠.

إن المحامي يمثل موكله في جميع مراحل الدعوى، ويقوم بالدفاع عنه في جميع هذه المراحل سواء كانت صلح أو بداية أو استئناف أو حتى تمييز، حيث يقوم بحضور المرافعات وكل ما يتعلق بإجراءاتها[١].

ب) التزام المحامي بتقديم المشورة

وهذا الالتزام من ضمن التزامات القيام بعمله التي تقع على مسؤولية المحامي والسير القانوني لذلك في نص المادة (٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين في فقرتها الثالثة، حيث ورد فيها "تقديم الاستشارات القانونية في الدعاوي والقضايا على اختلاف أنواعها". وتعرف المشورة القانونية على أنها: "طلب شخص من المحامي بوصفه رجل قانون متخصص في مجال الرأي القانوني رأيه في مسألة مفترضة أو قائمة".

وهذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية المسؤول عنها المحامي، بوصفه ذلك الرجل المهني والمختص والمطلع بهذه المهنة، وعليه فالمحامي ليس رجلاً قضائياً يقوم برفع الدعاوى فقط، إنما هو رجل مهني ينصح موكله، ويساعده في تحديد التصرفات القانونية التي تأتي غالباً تبعاً للاستشارات القانونية التي يؤديها المحامي للموكل[٢].

والاستشارة يقدمها المحامي لعمله عند طلبها، ويقوم بتحريرها تأييداً لوجهة النظر أو الاستعانة بها في الأخذ برأي معين أو لمعرفة مدى صحة عقد من العقود، أو لبيان رأي المحامي في تحرير عقد وصياغته صياغة قانونية، ونظراً لتعدد التشريعات وتشعبها وكثرة تعديلاتها، وتنوع القضايا والمشاكل وتعقدها فقد أصبحت الاستشارات على جانب كبير من الأهمية، وباتت تستنفذ جزءا كبيراً من نشاط المحامي.

بناءً على ما سبق، إن من يقدم الاستشارة ويكون حاملاً لقب المحامي يعتبر مزاولاً للمهنة لأنها تمثل جزءا من عمل المحامي. وذهب إلى ذلك قانون المحاماة المصري رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث ورد في المادة ٨٦ منه بأنه: "لا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير".

كما ينص قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني في المادة (٣٦) من فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز لغير المحامين المسجلين أن يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك". كما تقضي المادة السادسة في فقرتها الأولى بتقديم الاستشارات القانونية[٣].

يتضح لنا مما تقدم، أن الاستشارة تعتبر عملا من أعمال المحاماة شأنها شأن المرافعة تماماً[٤].

ج) التزام المحامي بالمحافظة على المستندات المسلمة إليه

يتوجب على المحامي إعادة الأوراق والنقود إلى موكله بعد انتهاء مهمته في حال طلب موكله ذلك على أساس أن المحامي مؤتمن على المسجدات والأوراق المسلمة إليه، حيث تقوم مسؤولية المحامي في حال إضافته أو فقدانه لأي مستند أو ورقة من أوراق الملحق الذي تسلمه.

---

[١] الشبيب، حبيب. مرجع سابق، ص١٣.

[٢] سوادي، عبد الباقي. مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١٨٠- ١٨١.

[٣] ويقابله نص المادة (٨٦) من قانون المحاماة المصري.

[٤] سوادي، عبد الباقي. مرجع سابق، ص١٨٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وما يؤكد ذلك نص المادة (٥٠) من قانون نقابة المحاميين النظاميين حيث نص على أنه: "على المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك".

وتبرز أهمية المحافظة على المستندات المسلمة إلى المحامي في هذه الأوراق والمستندات بأن لها تأثير بشكل مباشر على نتيجة الحكم التي يصل إليها القضاء، وعليه فإن فقدان أي مستند أو ورقة أو التأخر في إيصال هذا المستند إلى الموكل يعتبر خطأ من جانب المحامي ويستوجب قيام مسؤوليته فيما إذا نتج عن ذلك ضرر[١].

كذلك تقوم مسؤولية المحامي بفقده مستندا للموكل أو بإجراء حول ذلك قد ينطوي على غش نحو موكله[٢]، ذلك أن المدة التي يستلزم فيها المحامي بالاحتفاظ بالأوراق والمستندات هي (١٠) سنوات وبعد انقضائها فالمحامي غير مسؤول ويسقط هذا الالتزام بمرور هذه المدة، وما يؤكد ذلك نص المادة (٥٠) من قانون نقابة المحامين النظاميين في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: "يسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على انتهاء القضية".

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن كل محام يسعى إلى تقوية مركز موكله "الخصم في الدعوى" في ساحة القضاء، فالمضرور الذي يطالب بحقوقه يقصد المحامي ويسلمه المستندات والوثائق وكل ما يمكن أن يفيده ضمن نطاق القانون والعدالة بهدف إعادة الحق إليه وبذلك فالموكل يولي محاميه ثقته ليحفظ حقوقه ويدافع عنه، وبناء على ذلك على المحامي المحافظة على هذه المستندات والوثائق وكافة الأوراق والدلائل المسلمة إليه وردها بالنهاية إلى صاحبها[٣].

ثانياً: الالتزامات المتضمنة الامتناع عن عمل

الالتزامات المتضمنة الامتناع عن عمل هي التزامات تضع على كافة المهنيين، وهناك التزامات أقرتها ممارسة المهنة التي تشغل كاهل كل ممارس مهنة حرة، ومنهم المحامون حيث تقع على المحامين التزامات سلبية، تتثمثل في المحافظة على السر المهني، وعدم شراء الحقوق المتنازع عليها[٤].

أ) المحافظة على أسرار المهنة

ينبثق هذا الالتزام الواقع على عاتق المحامي من مبادئ وأخلاقيات المحامي، حيث تفرض عليه عدم خيانة ثقة موكله، والمحافظة على أسراره، التي تتعلق بخصوصية المعلومات والتفاصيل التي يجدها المحامي من موكله، بهدف معرفه ملابسات القضية.

لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى مفهوم السر المهني لغةً، وهو: "ما يكتمه الإنسان في نفسه"، كما عرفه الفقه الفرنسي على أنه "كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته، بل كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة عموماً"[٥].

---

[١] الشبيب، حبيب. مرجع سابق، ص١٨.

[٢] عامر، حسين. المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص٢١٣.

[٣] العبيدي، دانية. مرجع سابق، ص١٢٢.

[٤] الشبيب، حبيب. مرجع سابق، ص٢٠.

[٥] العبيدي، دانية، مرجع سابق، ص١٢٥, ١٢٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أما عن المفهوم الاصطلاحي لسر المهنة فهو صفة تخلع على كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته أو فنه، ويقع عليه الالتزام بعدم إفشائه والحفاظ على سر المهنة.

قال تعالى: "وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى"[١]. وفي هذه الآية تأكيد على اختلاف السر الذي يمكن أن يكون بين شخصين عن الإخفاء الذي لا يعلمه إلا الله"[٢].

على المحامي أن يؤدي اليمين أمام وزير العدل وبحضور النقيب أو عضوين من مجلس النقابة، مما يضمن التزامه بالمحافظة على سر المهنة. والجدير بالذكر أن التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني لا يترتب على العقد المبرم مع موكله وإنما هو التزام أصيل تفرضه أصول وقواعد هذه المهنة للحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة القائمة على الأمن الاجتماعي[٣].

وقد استند أصحاب هذا الرأي لأجل تأييد وجهة نظرهم بنصوص قانون العقوبات[٤]، فالمشرع الجزائي لا يتدخل لحماية المصالح الخاصة أو بهدف تنفيذ اتفاقيات الأطراف، وإنما يتدخل في كل مرة يتعلق فيها إفشاء السر المهني بالنظام العام والآداب لما يقضيه ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر[٥].

ب) عدم شراء الحقوق المتنازع عليها

من أهم واجبات المحامي المنع من إعارة اسم المحامي أو بيع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها إذا كان هو من يتولى الدفاع بشأنها[٦]، والحق المتنازع عليه؛ هو الحق الذي رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدي، والنزاع الجدي هو النزاع الذي يستشفى منه إمكانية حصول الدعوى.

والسند القانوني لهذا الالتزام الذي يقضي بمنع المحامي من شراء الحقوق المتنازع عليها، ما جاء في المادة (٦٠) من قانون نقابة المحامين النظاميين حيث نصت على أنه: "يحظر على المحامي تحت طائلة المسؤولية أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها". ويؤكد ذلك أيضاً نص المادة (٤٩) من النظام الداخلي لنقابة المحامين، والحكمة من هذين النصين تكمن بمنع المحامين من استغلال مهنتهم لتحقيق منافع شخصية على حساب أصحاب الحقوق المتنازع عليها، علماً بأن قيام المحامي بشراء الحقوق المتنازع عليها يتنافى مع صفة عمله المتمثل في تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ومع واجبه في الدفاع عن موكله بكل أمانة وإخلاص.

يلزم لتطبيق نص المادة (٦٠) من قانون نقابة المحامين لنظاميين والمادة (٣٧) من النظام الداخلي للنقابة توافر شروط معينة وهي:

---

[١] سورة طه، آية (٧).

[٢] حسين، محمد. مرجع سابق، ص١٢٦.

[٣] سلامة، أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٨٩.

[٤] نصت المادة (٣/٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: ٣. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

[٥] الجنابي، فائق سليم، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الأردن– عمان، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٥٠.

[٦] العبيدي، دانية. مرجع سابق، ص١٢٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

١- تحقق صفة المحامي في الشخص الذي قام بعملية الشراء (المحامين المزاولين والمحامين غير المزاولين، وكذلك المتدربين).

٢- أن يكون التصرف الذي قام به المحامي عقد بيع، وعليه فالمحامي ليس ممنوعاً من تلقي الحق المتنازع عليه على سبيل الهبة مثلاً.

٣- أن يقع الشراء في القضايا والحقوق المتنازع علها.

٤- عندما يكون المحامي مرتبطاً بعقد مع موكله تكون مسؤوليته مبنية على الأساس التعاقدي.

من خلال ما سبق، لقد بينا في المبحث الأول من هذا الدراسة أن الطبيعة القانونية لالتزام المحامي العقدي، مع بيان أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي في نطاق مهنته. والآن سنتطرق إلى هذه المسؤولية مرة أخرى ولكن بشكل مختلف من ناحية نشوء مسؤولية المحامي، وذلك نتيجة عمل غيره.

المبحث الثاني

مسؤولية المحامي عن عمل الغير

كان الأصل في مساءلة الشخص هو فعله الضار، أو أخطاؤه الشخصية التي من شأنها الإضرار بالغير، حيث إن أحكام المسؤولية عن فعل الغير بوضعها الحالي لم تكن معروفة منذ القدم، إلا أن الوضع الآن تغير تغيراً كبير وبشكل ملحوظ، إثر التطور الذي برز في مجتمعاتنا في كافة المجالات، وعلى وجه الخصوص في الصناعة والاقتصاد، إضافة إلى تنوع الروابط بتنوع الخدمات والقضايا الراهنة.

وعليه اقتضت الحاجة اتساع نطاق الاستعانة بالغير وبروز أهمية النشاط المشترك لما تقتضيه الضرورات العملية، فقد توسع نطاق مسؤولية الشخص عن الأخطاء أو الأضرار حيث أصبحت تشمل غيره ممن يستعين بهم في تنفيذ التزامه.

وتأسيساً على ما تقدم، يتناول الباحث مسؤولية المحامي المهنية عن عمل الغير، سواء كان محامياً أو موظفاً عادياً في مطلبين؛ يتعلق المطلب الأول بالأساس القانوني لمسؤولية المحامي عن عمل الغير، كما يتعلق المطلب الثاني بالحديث عن مسؤولية المحامي عن أفعال أعوانه[١].

المطلب الأول

أساس مسؤولية المحامي عن عمل الغير

تُفترَض المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وهذا نطاقها الصحيح، فالمدين بالتزام عقدي، يستعين بغيره في تنفيذ هذا الالتزام، فإذا وقع من هذا الغير إخلال بالالتزام العقدي الناشئ بين المدين الأصلي والدائن، قامت مسؤولية المدين الأصلي تجاه الدائن عن خطأ الغير، وهي مسؤولية عقدية عن فعل الغير.

[١] سوادي، عبد الباقي. مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١١، ٢٠١٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

فهناك المدين الأصلي بالالتزام العقدي، والدائن به، والغير، وقد استعان المدين الأصلي بهذا الغير عما يلحق الدائن من أضرار نجمت عن خطأ الغير الذي استعان به هذا المدين [١]. وإن تحديد أساس المسؤولية عن عمل الغير سواء كانت عقدية أو غير عقدية، مسألة تعددت فيها الآراء واحتدم بها الخلاف.

كما نادى الفقه الحديث باستقلال هذه المسؤولية التي نحن بصددها، عن المسؤولية التقصيرية عن الغير، وأكد على أن نظرية المسؤولية عن عمل الغير في الموضوع العقدي تجد أساسها في التنظيم القانوني الخاص بعدم تنفيذ العقود. وأغلب الفقه في فرنسا يقرر المبدأ العام في المسؤولية العقدية عن عمل الغير، يذهب إلى أن المدين يسأل مسؤولية عقدية عمن يستخدمهم في تنفيذ التزامه وإن اختلف في أساس هذا المبدأ [٢].

وعليه فالمدين في الالتزام التعاقدي هو المسؤول، والمتضرر هو الدائن، والغير هو المستخدم من قبل المدين في نفيذ التزامه. إلا أنه لا يوجد نص يقرر بطريق مباشر القاعدة العامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، على غرار النص الذي يقرر القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير [٣].

إن لتحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية أهمية كبرى على الصعيد النظري والصعيد العملي، إذ يتضح من خلاله قصد المشرع في النصوص التشريعية.

ولما كانت الآراء التي قيلت في تحديد أساس المسؤولية العقدية عن عمل الغير متعددة، سنبين النظريات المحددة لأساس هذه المسؤولية وهي:

أولاً: النظريات التي تعتبر خطأ المدين الشخصي أساس هذه المسؤولية

أ- نظرية قرينة الخطأ ضد المدين لسوء الاختيار والرقابة، ومفادها أن المدين يسأل في مواجهة الدائن إذا ارتكب البديل الذي اختاره خطأ.

ب-نظرية الالتزام بتحقيق نتيجة، أي أن المدين يتعهد للدائن بتحقيق نتيجة معينة وليس بمجرد بذل عناية أو جهد.

ج- نظرية النيابة، ومفادها أن أساس مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير يقوم على الاتحاد بين شخصي المدين والغير الذي يكون التنفيذ لمصلحته.

د- نظرية القوة القاهرة: ومفادها أن يسأل كل مدين عن تنفيذ الالتزام ولا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ثانياً: النظريات التي لا تعتد بالخطأ الشخصي للمدين كأساس لهذه المسؤولية

أ- نظرية تحمل التبعة: حيث تقتضي أن أي شخص يلجأ إلى استخدام الأشخاص ليستعين بهم في تنفيذ التزامه، ليكون مسؤولاً عن أفعالهم التي تسبب ضرراً للطرف الذي ينفذ الالتزام لصالحه، بالنظر لما يعود على الشخص

---

[١] (Mazezud (J): contrat jentreprise, Encyc1. Dal 10z, 1969, + .3. N. 969 P. 1036.)

[٢] سوادي، عبد الباقي. مرجع سابق، ص٢٢١، ص ٢٢٢.

[٣] حمادي، عبد النور. مرجع سابق، ص٢٠٩, ٢١٠.

المستخدم من نفع من إسهام غيره في نشاطه، مما تقتضي تحمله تبعة الأفعال الضارة الناتجة عن النشاط المشترك، فيغرم بقدر ما يغنم[١].

ب-نظرية الضمان الضمني: ومفادها أن المدين يضمن ضماناً يسببه مساعدوه وتابعوه من أضرار للطرف الآخر إذا ما سكت العقد عن الاتفاق الذي يحتوي على بند يلقي عبء المسؤولية عن أفعال الغير على المتعاقد نفسه وبالتالي اعتبر هذا الضمان متوافر ومفترض.

ج- نظرية الضمان القانوني: ومفادها أن الأساس الحقيقي لهذه المسؤولية هو القانون نفسه، وذلك لاعتبارات تحقيق العدالة والمصلحة العامة[٢].

ثالثاً: النظريات التي تولد الأساس القانوني في ظل التشريعات التي تقرر مبدأ عاماً لهذه المسؤولية:

إن هذه النظريات لا تخرج في مفاهيمها عن النظريات التي طرحت في ظل القوانين غير المقررة للمبدأ العام، ذلك لأن بعضهما يرجع الأساس إلى البداية، وبعضها يرجعه إلى مبدأ لا يحمل التبعية، وبعضها الآخر ينسبه إلى الضمان القانوني، وبعضها يقيمه على الالتزام بنتيجة.

لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة قيام المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير، يجوز للمحامي "المدين الأصلي" أن يرجع على الغير؛ وهو المحامي الذي استعان به وكلفه بتنفيذ العقد، وذلك استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية[٣].

وبالنسبة لجميع النظريات التي تعالج هذه المسؤولية في هذا الصدد، فهناك من يميل إلى الرأي الذي قضت به نظرية الضمان القانوني، كأساس لمسؤولية المحامي عن أفعال أعوانه وبدلائله من محامين وغير محامين، حيث تبرره الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسود وتواكب مجتمعاتنا.

وبالرغم من سلامة وجهة النظر هذه، وانسجامها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وقيمها الاشتراكية، إلا أن التسليم بهذا الأساس يجعل مسؤولية المحامي عن فعل الغير مسؤولية قانونية ليست عقدية، وبالتالي أتوجه برأيي إلى ما ذهب إليه الدكتور عبد الباقي محمود سوادي.

وبعد دراستنا للأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المحامي العقدية عن عمل الغير- مستعرضين أهم وأبرز النظريات التي تكيف هذا الأساس لتلك المسؤولية- لا بد من الحديث عن البدلاء أو الأعوان الذين يقومون بدورهم بمساعدة المحامي، الذي قد يتحمل هذا الأخير المسؤولية عنهم إثر تصرفاتهم الناتجة عن مخالفة الأسس والقواعد والأنظمة القانونية، أو نتيجة خطأ صدر منه.

---

[١] سوادي، عبد الباقي. مرجع سابق، ص٢١٧- ٢٢٠. تجدر الإشارة إلى إمكانية إعفاء المدين من المسؤولية المترتبة على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم.

[٢] حمادي، عبد النور. مرجع سابق، ص٢١٠.

[٣] خطاب، طلبة. مرجع سابق، ص١٥٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المطلب الثاني

مسؤولية المحامي عن أعمال أعوانه

يدفعنا البحث في مسؤولية المحامي عن أعمال أعوانه الإبحار في المسؤولية العقدية للمحامي وبيان متى يكون مسؤولاً عن أعمال غيره، سواء كانوا من المحامين الذين يحلهم المحامي محله في تنفيذ التزامه، أو أعواناً يساعدونه في تنفيذ كل التزامه العقدي أو جزء منه.

ويبرر أمر إعانة المحامي تعدد أعماله وتشعبها، كما لو كان لدى المحامي عدة مراجعات في أكثر من مكان أو صادفت جلسات المحامي في محاكمة بذات التوقيت؛ فيستعين المحامي بغيره من المحامين أو غير المحامين لممارسة عمل ما ينوب به عن المحامي، أو لتنفيذ التزام على عاتقه كدفع رسوم مستحقة عند رفع الدعوى أو طباعة وثائق أو مستندات تتعلق بدعوى ما ضمن تعليمات المحامي[١].

وإذا مارس محامي معين على سبيل المثال عمل نيابة عن المحامي، ففي هذه الحالة تكون علاقته بالمحامي صاحب المكتب علاقة المتبوع بتابعه، لأن المحامي الأصيل له سلطة الإشراف والمراقبة كما له السلطة القانونية[٢].

وعليه سنتعرض فيما يلي بشكل واضح ومستقل مسؤولية المحامي عن أفعال أعوانه من المحامين(أولاً)، ومسؤولية المحامي عن أفعال أعوانه من غير المحامين (ثانياً)[٣].

أولاً: مسؤولية المحامي عن أفعال أعوانه من المحامين

نظراً لكثرة الأعمال لدى المحامي صاحب المكتب، فإنه يستعين بأحد المحامين الناشئين الذي لا يقدرون على الاستقلال بممارسة هذه المهنة، كالتزامهم مع المحامي صاحب المكتب عن طريق عقد عمل، حيث تكون علاقته بالمحامي صاحب المكتب علاقة المتبوع بالتابع استناداً إلى السلطة القانونية الممنوحة له بموجب القانون، وما يشير إلى ذلك ما ورد في قانون نقابة المحامين النظاميين في فقرته الثانية أن: "للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامٍ آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة".

وإضافة لما سبق وما يحصل عمليا في كثير من الأحيان, استعانة المحامي المشهور لزملائه في المهنة، نتيجة زخم الأعمال لديه وقد يشرف هذا المحامي بنفسه – من باب الحرص والاهتمام– على أعمال من استعان بهم من المحامين، إذ إن عمل المحامي في مكتب محام آخر لا يؤثر على هويته واستغلاله في نطاق المهنة، وإن عمل المحامي في مكتب زميل له أمر غير محظور استناداً إلى المنع بين المحاماة والوظائف الأخرى.

وعليه نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) على أنه: "لا يجوز الجمع بين المحاماة والوظائف العامة والخاصة الدائمة والمؤقتة براتب أو مكافأة، عدا من يتولى من المحامين الأساتذة أعمال المحاماة في مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو شركة".

---

[١] حمادي، عبد النور. مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٢] العبيدي، دانية. مرجع سابق، ص١٧١.

[٣] سوادي، عبد الباقي. مرجع سابق، ص٢٣٤– ٢٤٢.

إلا أن قانون المحاماة العراقي انفرد بنص قانوني يقضي بأن علاقة المحامي بمن يستعين بهم هي علاقة نيابة لا تنطوي على علاقته بتعينه، فلا يستوي عليها أحكام عقد العمل حيث نص قانون المحاماة العراقي على أنه "لا يخضع عمل المحامي لدى زميله بأي صورة لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي" وعليه إذا تسبب أي من المحامين الذين يستعين بهم محام آخر في ضرر لعمله، أن هذا المحامي يكون مسؤولاً عن أفعال أعوانه طبقا للأصل العام في المسؤولية العقدية عن الغير[١].

كما يمكن الاستناد إلى القواعد الخاصة في الإنابة، حيث إنه للمحامي الأصيل إذا كان خصماً في دعوى أن ينيب عنه غيره في الحضور عنه أمام المحاكم المختصة لنظر النزاع، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لا مجال لأعمال نظرية النيابة في التعاقد حيث إن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية دون الأعمال المادية.

يتجه الباحث إلى ما ذهب إليه الدكتور سعيد سعد عبد السلام في "أن هذه العلاقة بين المحامي الأصيل والمحامي المناب هي علاقة وكالة، وهذه العلاقة تتشابه إلى حد كبير مع علاقة المحامي بالعميل، ومن هنا يمكن القول إن هذه العلاقة يحكمها عقد وكالة. وقد عرفت المادة (٦٦٩) من القانون المدني المصري بأن الوكالة هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

لا بد لنا من التعمق في مدى مسؤولية المحامي عن عمل مساعده أو وكيله، وعليه يكون هذا المستعد أو الوكيل متبوعاً مسؤولاً عن أعمال تابعيه، وبالتالي تقع هذه المسؤولية في حالة الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد إما لعدم تنفيذه أو التأخر في تنفيذه أو إساءة التنفيذ أو وقع الخطأ من التابع أثناء وبسبب أعمال وظيفته في حال وجود عنصر التبعية[٢].

حيث إنه لو أصيب الغير بضرر من جراء خطأ ارتكبه المحامي (التابع) ، فالمضرور يفكر تلقائياً في الرجوع إلى المحامي صاحب المكتب استناداً إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

ونختم هذا الأمر بأن من يعمل لدى المحامي في مكتبه يكون تابعاً، وهو يخضع لإشراف وتوجيه المحامي المذكور، حيث يصير هذا الأخير من خلال الإشراف والتوجيه متبوعاً، وتقوم مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب الغير إذا توافرت شروط هذا النوع من المسؤولية، حسب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.

بناء على ما تقدم، وفي ظل النقاش البحثي السابق، يثور التساؤل حول مسؤولية المحامين في حال تعددهم بوكالة واحدة، إذا ما تسبب أحد هؤلاء المحامين (الوكلاء) بخطأ مهني، نتج عنه ضرر مس بمصلحة موكلهم؟

في الحقيقة، إن غالبية المحامين الذين يعملون في شركة أو مكتب محاماة على أساس التشاركية أو التبعية ينظمون الوكالات مع موكليهم بصيغة تحتوى على كافة أسماء المحامين العاملين في تلك الشركة أو ذاك المكتب، حيث يفصل بين كل اسم محام واسم المحامي الآخر حرف عطف يفيد التخيير "أو"، وذلك حتى يتسنى لأي محام

[١] سوادي، عبد الباقي. مرجع سابق، ص٢٣٥- ٢٣٧.

[٢] عبد السلام، سعيد. المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد (٤) العدد (٧) ١٩٩٥م، ص٥٧، ص ٤٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

من هؤلاء المحامين تمثيل الموكل إدارياً أو قضائياً في الإجراء المطلوب، طبعاً حسب أوقات فراغ المحامين ضمن جدول عمل منظم داخل الشركة أو المكتب.

ولما كان الأمر كذلك، فمن المسؤول عن الخطأ الذي يرتكبه أحد المحامين الواردة أسماؤهم بالوكالة، فهل المسؤولية هنا جماعية تقع على عاتق كافة الوكلاء، أو أن المسؤولية فردية تقتصر على المحامي المخطئ أو المحامي المتعامل مع الموكل.

لقد خلى قانون نقابة المحامين والأنظمة الصادرة بمقتضاه من النصوص المحددة للمسؤولية المهنية في هذا الصدد عند تعدد المحامين الوكلاء في ذات العقد المبرم مع الموكل، ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني الأردني، نجد بأن المادة (٢٦٥) فصلت هذا النزاع بحسب المساهمة المهنية بالضرر، فإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

أما إذا كان الخطأ ناشئا عن محامٍ واحد من ضمن الوكلاء الوارد اسمهم في عقد الوكالة، فلا جدل في قيام مسؤولية المحامي المخطئ تجاه الموكل، مع الاختلاف في مدى امتداد هذه المسؤولية إلى الغير من هؤلاء المحامين الوكلاء. وأرى في هذا الصدد بضرورة قيام مسؤولية جميع المحامين الوكلاء عن أي خطأ يرتكبه أي منهم على أساس التكافل والتضامن باعتبار أن الموكل عند إبرامه عقد الوكالة قد اطمأن إلى كافة المحامين المتشاركين أو العاملين في الشركة أو المكتب أو الواردة أسماؤهم بالوكالة على سبيل الجمع أو التخيير، بل إن منهم من كان دافعاً للموكل في التعاقد مع هذه الشركة أو ذاك المكتب.

ثانياً: مسؤولية المحامي عن أفعال أعوانه من غير المحامين

للمحامي أن يعتمد في بعض أعماله التي تدخل في نطاق المهنة على الموظفين العاديين، وهم الأشخاص ذوو الخبرة في القيام بالأعمال المادية، مثل إعداد الصحف وكتباتها وتصويرها ودفع الرسوم وتسوية الأمانات واستخراج الشهادات الرسمية وغيرها من الأعمال المادية التي يقومون بها نيابة عن المحامي صاحب المكتب.

وكذلك يمكن للمحامي أن يسعين بموظفي السكرتارية وعادة ما يناط بهم أعمال القيد اليومي للقضايا بمكتب المحامي[١] سواء من كان يعمل منهم بأجر ويخضع لتوجيهات وإشراف المحامي في أداء مهامه أو من يعمل منهم تبرعاً لارتباطه بالمحامي بعلاقة قربى أو صداقة.

إن طبعية هذه المسؤولية تحددها العلاقة مع المحامي، فإن كانت العلاقة عقدية كان المحامي مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها هؤلاء للعميل، فالمحامي يكون مسؤولاً عن الشخص الذي يستعين به في تنفيذ التزامه العقدي سواء كان تابعاً له أم لم يكن، ومن هنا كانت المسؤولية عن فعل الغير أوسع نطاقاً من المسؤولية التقصيرية في هذه الميول وهي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، ذلك لأن المحامي لا يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن أفعال غيره إلا إذا توافرت علاقة التبعية بين المحامي وبين من يستعين به من الغير في تنفيذ التزاماته[٢].

---

[١] العبيدي، دانية. مرجع سابق، ص١٧٢.

[٢] عبد الباقي سوادي، مرجع سابق، ص ٢٤٢, ٢٤٣.

إن هذه المسؤولية تقوم على أساس المبادئ العامة في المسؤولية العقدية بغير حاجة إلى تأسيسها على نظريات قانونية أو قياسها على النصوص، فيكون المدين مسؤولاً أمام الدائن عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، ما لم يثبت أن هذا الإخلال يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه (القوة القاهرة).

ولكن مال الدكتور سعيد سعد عبد السلام إلى الرأي الذي يؤكد مسؤولية المحامي – ولو لم ينسب إليه خطأ في ظل وقوع قوة قاهرة حالت دون تنفيذ الالتزام والعمل في ذلك– بأن الاستعانة بهؤلاء المساعدين هي مسألة خاصة بالمحامي الذي يعتبر في هذا الصدد مديناً للغير، وبالتالي يتعدى عليه تحمل النتائج التي تترتب على هذا الإخلال[1].

وأختم في هذا الموضوع بأن الرأي الغالب في الفقه والقضاء والتشريع المعاصر الذي يقتضي على أن مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية في الحالات التي يرتبطون فيها بعقود مع عملائهم، حيث إن إدخال الأعوان والمساعدين –كما اتجه الدكتور عبد الباقي سوادي في تنفيذ التزام المحامي العقدي– يجعل المحامي مسؤولاً عن أفعالهم مسؤولية عقدية عن فعل الغير، حيث إنه إذا فقدت سكرتيرة المحامي مثلاً مستنداً مهماً أو وثيقة أو دليلا من شأنه التأثير في الدعوى وأضاع على الموكل فرصة إثبات حقه أمام القضاء، تقوم مسؤولية المحامي عن فعل السكرتيرة استناداً إلى المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

الخاتمة

من خلال بحث المسؤولية العقدية للمحامي في تأديته لمهة المحاماة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- إن مسؤولية المحامي في إطار مهنته مستمدة من الطبيعة القانونية والأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية التي تفرضها جملة الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي بموجب أحكام القانون وعرف مهنة المحاماة والعرف القضائي، وما يفرضه من أعمال الرقابة والإشراف على تابعيه أو العاملين باسمه.
- لم تحظ المسؤولية المهنية للمحامي بتنظيم قانوني موحد كافٍ ووافٍ، وتركت مسائل كثيرة بهذا الخصوص للأحكام العامة، فلجأت المحاكم إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.
- إن الاتفاقيات الملزمة للأطراف –طبقاً للقواعد العامة– والمنشئة للمسؤولية المهنية، من الروابط التي تربط المحامي أو من يعاونه بالموكل، سواء كان بالتخفيف أو التشديد، أو الإعفاء.
- إن الأصل العام في التزامات المحامي هو التزام ببذل عناية، وتحويل المسؤولية إلى التزام بتحقيق نتيجة هو استثناء على الأصل العام، حيث إنه عديم جدوى ولا يحقق الغاية المرجوة، كما أن عبء إثبات الخطأ في المسؤولية التعاقدية يختلف باختلاف نوع الالتزام.

[1] سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٤٢, ٤٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- قد يستعين المحامي بأعوان من المحامين أو من غير المحامين بإنجاز المهام الملقاة على عاتقه، وإن منهم من يرتبط به بالعلاقة التبعية، ومنهم من يستقل عنه بأفعالهم، حيث يسأل المحامي في الارتباط الأول استناداً إلى المسؤولية التقصيرية.
- إن طبيعة مسؤولية المحامي عن أعمال أعوانه غير التابعين له أمر اختلفت فيه الآراء فهناك من قال بمسؤوليته العقدية عن فعل غيره وهناك من أنكر المسؤولية عن فعل الغير، وبالنتيجة فالمحامي مسؤولٌ عن كل ضرر يحدثه أعوانه وبدلائه بالغير.

ثانياً: التوصيات

- لابد من ضرورة وجود تشريع خاص ينظم مسئولية المحامي المدنية، وذلك من منظور الطبيعة الخاصة بمهنة المحاماة التي تستند إلى التفكير والإبداع.
- بالنسبة للحالات التي يكون أساس العلاقة فيها عقد وكالة، فمن الضرورة وجود نص قانوني يلزم كلا الطرفين المحامي والموكل بأن يتم تنظيم الوكالة لدى دائرة رسمية، سواء كانت عند كاتب العدل أو هيئة مختارة لدى نقابة المحامين.
- ضرورة عقد محاضرات وورش عمل تبث الثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق الموكل والتزاماته وسبل حمايته، ذلك ليتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من التزامات، فغالبية مثل هذه العلاقات (الوكالة بين المحامي وموكله) تكون فيها الثقة طاغية على الموكل، بحيث لا تتيح له المجال للتحري عن حقوقه وواجباته.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- حبيب ركاد الشبيب، المسوؤلية المدنية للمحامي تجاه الموكل، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
- حمادي عبد النور باحث دكتوراه، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكرة تلمسان. العدد يناير ٢٠١٣.
- دانية ماجد عبد الحميد العُبيدي، دور المحامي في الدعوى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد (٤)، العدد (٧) ١٩٩٥.
- طلبه وهبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٨٦.
- عبد الباقي محمود سوادي ومسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر ووالتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- عبد الله الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- الجنابي، فائق سليم، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الأردن– عمان، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
- المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت،٢٠٠٩.
- رايس، محمد، المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج٣٩، عد٣، الصفحات: ٢٣٧– ٣٠٦, ٢٠١٥.
- قرار عدل عليا (١١٤/٢٠١١). محكمة العدل العليا. مركز عدالة www.adalah.com تاريخ النشر ٢٠١١/٦/٣٠.
- قرار رقم (١٩٥٤/٧١٩) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، منشورات عدالة www.adalah.com
- قرار رقم (٢٠٠٦/٢٣٧٢) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.
- قرار رقم (١٩٩٦/٨٨) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، صادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ثانياً: مراجع أجنبية

- Damien note saus coar Japp. De pares 19-10-1898, Vas – pal 1990, Janvirer.
- Jacob (n.)et le Tour/Neau (Ph): Assuran Es at tesponsabilite civile, paris, 1972, N. 8333.
- Lemaire, les regles je la profession davocat et usages ju bureaux je paris 1975.
- Mazeau D. (J): contrat jentreprise, ency (1. Dal 102, 1979, t. 3. N. 969.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١